

قانون عدد 20 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى الاتفاقية المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالظير على وجه الارض من الطائرات الاجنبية والموقع عليها برومه في 17 محرم 1372 (7 اكتوبر 1952) (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية الخاصة بالأضرار اللاحقة بالظير على وجه الارض من الطائرات الاجنبية والموقع عليها برومه في 17 محرم 1372 (7 اكتوبر 1952)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ذي الحجة 1381 (17 ماي 1962)

قانون عدد 21 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بضبط قواعد الاجراءات الاستثنائية بالنسبة للقانون العام في القضايا السواق تتبعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - كل دعوى يقع القيام بها لدى سائر المحاكم ترمى الى جعل الدولة او كل مؤسسة عمومية ميزانيتها مرتبطة للذكر بميزانية الدولة العامة دائنة او مدينة يجب القيام بها من المكلف العام بنزاعات الدولة او ضده والا فانها تكون باطله من اصلها

الاستدعاءات والاعلامات ينبغي ابلاغها الى مكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة بكتابة الدولة للتصميم ونمالية الذي يوقع عليها

غير ان المصالح الادارية يكونها تتولى استخلاص محصول الاختصاصات الدولية ومناخيل املاك الدولة ومعالم التسجيل

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ذي الحجة 1381 (17 ماي 1962)

قانون عدد 18 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق باحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتوجات الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) المتعلق باحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتوجات الفلاحية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ذي الحجة 1381 (17 ماي 1962)

قانون عدد 19 لسنة 1962

مؤرخ في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق باحداث المشاريع الصناعية والتوسيع فيها وتحويلها مما هي عليه او نقلتها (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة .

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1962 المؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) المتعلق باحداث المشاريع الصناعية والتوسيع فيها وتحويلها مما هي عليه او نقلتها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ذي الحجة 1381 (17 ماي 1962)